العين لو هلكت تفسخت الاجارة ويجوز تزويج الامة المبيعة
قبل القبض لان تمكن الفرقة لا يمنع جوازه الا ترى انه لو
زوج امته الابقة جاز ولو وهب المبيع من البايع قبل
القبض فقبله البايع انتقض البيع ولو باعه منه لم يصح
هذا البيع ولم ينتقض البيع الاول لان الهبة مجاز عن الاقالة
بخلاف البيع وفي شرح الطحاوي ولو اوصى لرجل قبل القبض
صحت الوصية بالاجماع لان الوصية اخت الميراث ولو مات
قبل القبض يكون موروثا فكذلك الوصية وفي الايضاح
كل عوض ملك بالعقد ينفسخ العقد فيه بهلاكه قبل
القبض لم يجز التصرف فيه كالمبيع والاجرة اذا كانت عينا
وبدل الصلح اذا كان معينا وما لا ينفسخ العقد بهلاكه
فالتصرف فيه جايز قبل القبض كالمهر وبدل الخلع والعتق
على مال وبدل الصلح عن دم العمد **ولو اشترى مكيلا**
اى مما يكال **كيلا** اى من حيث الكيل **حرم بيعه واكله حتى**
يكيله اى حتى يعيد الكيل لما روى جابر رضى الله عنه انه
عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان
صاع البايع وصاع المشترى رواه ابن ماجه والدار قطني
بخلاف ما اذا باعه مجازفة لان الزيادة له اذا وجده
اكثر من كيل البايع وبخلافه ما اذا باع الثوب مذارعة
ولم يسم لكل ذراع ثمنا لان الزيادة له على ما بينا **ومثله**
اى ومثل الحكم المذكور في المكيل **الموزون** اى بيع الموزون

بشرط

بشرط الوزن **والمذروع** بشرط العد لا يجوز ان يبيعه او ياكل
منه حتى يعيد الوزن والعد هذا اذا كان الموزون غير الدراهم
والدنانير واما هما فيجوز التصرف فيهما بعد القبض قبل الوزن
كذا في الايضاح وفي المحيط لو كان المكيل والموزون ثمنا
يجوز التصرف فيه قبل الكيل والوزن ولو كاله البايع بحضرة
المشترى بعد البيع قيل لا يكفي لظاهر الحديث فانه اشترط
فيه صاعين والصحيح انه يكتفي به لان المبيع صار معلوما
بكيل واحد وجعل الشيخ العدد وكالمكيل والموزون وهو
مروي عن ابي حنيفة واختاره الكرخي وعنه انه كالمذروع
وهو قول ابي يوسف ومحمد **لا يجوز** التصرف في المبيع **المذروع**
بعد القبض قبل الذرع واذا اشتراه بشرط الذرع لان الذرع
وصف وليس بقدر فيكون كله للمشترى اللهم الا اذا سمى
لكل ذراع ثمنا فحينئذ لا يحل له التصرف حتى يذرع لما قلنا
وصح التصرف في الثمن قبل قبضه بان مكد من عليه بعوض
او بغير عوض ولا يجوز له ان يملكه من غير من عليه لان النهي
ورد في المبيع لاحتمال غرر الانفساخ ولا يتصور ذلك
في الثمن لانه في الذمة ولا فرق بين ان يكون المقبوض من
جنسه او خلاف جنسه اذا الكل معاوضة وفي الغاية التصرف
في الاثمان وساير الديون من المهور والاجارة وضمان
المتلفات ونحوها سوى الصرف والسلم جايز قبل القبض لان الملك
مطلق وكان القياس ايضا ذلك في المبيع المنقول الا انه ترك

لئة
منه ثابتة في الاخر السوادة ليست ثابتة في خط المولف منه